

مرسوم رقم ٩٢٩

تعديل المرسوم رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٠١
(تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال
للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال
الانتخابية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧
وتعديلاته المتعلقة بالمختارين والمجالس الاختيارية،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ
١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣
والموازنات الملحقه به،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥
المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور،

بناء على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١ (تعديل المرسوم رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١ لتصبح على الشكل التالي:

«تعدل على سبيل التسوية واعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١ قيمة التعويض الخاص بالأعمال الانتخابية وتعويض الانتقال المقطوع للموظفين المنتدبين للقيام بالأعمال الانتخابية النيابية أو البلدية أو الاختيارية عامة كانت أم فرعية على النحو التالي:

رئيس القلم	٢٣.٤٠٠.٠٠٠/ل.ل.
كاتب	٢١.٦٠٠.٠٠٠/ل.ل.
إحتياط يوم واحد	٩.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل.
إحتياط يومين	١٣.٥٠٠.٠٠٠/ل.ل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر